***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 3, 2026, 12401**

Deanship of Scientific Research

Legal Implications of a Foreign Wife's Acquisition of Her Jordanian Husband's Nationality on Her Personal Status: An Analytical Study in Light of the Jordanian Nationality Law and Personal Status Law

***Khattab Ismail Arabyatt* ***

Supreme Judge Department, Jordan, Amman

Received: 8/7/2025
Revised: 17/8/2025
Accepted: 3/11/2025
Published: 24/12/2025

* *Corresponding author:*
khattabismail78@gmail.com

Citation: Arabyatt , K. I. (2025). Legal Implications of a Foreign Wife's Acquisition of Her Jordanian Husband's Nationality on Her Personal Status: An Analytical Study in Light of the Jordanian Nationality Law and Personal Status Law. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 53*(3), 12401.
https://doi.org/10.35516/Law.2025.12401

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study aims to analyze the legal changes that occur in the rights and obligations of spouses after a foreign wife acquires her Jordanian husband's nationality, and to assess the impact of such naturalization on the marital relationship, child custody, alimony, and inheritance. It also seeks to examine the extent to which the naturalized wife is treated equally to Jordanian-born wife under Jordanian Personal Status Law, and to explore legal implications of acquiring Jordanian nationality through marriage.

Methods: The study adopts a descriptive-analytical approach by examining and analyzing relevant legal texts in both Jordanian Personal Status Law and Nationality Law. The aim is to clarify legal dimensions and consequences of a foreign wife's acquisition of Jordanian nationality, and to determine whether legal equality is achieved between naturalized wife and Jordanian-born wife regarding marital rights and obligations.

Results: The results indicate that there are multiple legal avenues for acquiring Jordanian nationality, most notably through mixed marriage, subject to specific conditions outlined in the law. Once the foreign wife acquires Jordanian nationality, she is granted full legal rights and responsibilities and is treated equally to Jordanian-born wife in terms of marital rights, custody, inheritance, and related family matters.

Conclusion: The study recommends simplifying the legal procedures for acquiring nationality and ensuring equal treatment for all individuals who are eligible. This contributes to promoting justice and equality within society.

Keywords: Nationality, Personal Status Law, Foreign Wife, Naturalization.

انعكاسات اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الأردني على وضعها في الأحوال الشخصية: دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية الأردني وقانون الأحوال الشخصية

***خطاب إسماعيل عربيات* ***

قاضي، دائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية

ملخّص

الأهداف : تسعى الدراسة إلى تحليل التغيرات التي تطرأ على الحقوق والواجبات الزوجية بعد اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الأردني، ومدى انعكاس ذلك على العلاقة بين الزوجين، وحضانة الأبناء، والنفقة، والمواريث. كما تهدف إلى بيان مدى المساواة بين الزوجة المتجنسة والزوجة الأردنية الأصل في إطار قانون الأحوال الشخصية، واستعراض الآثار القانونية المترتبة على هذا التجنّس.

المنهجية : اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات العلاقة في قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون الجنسية، بهدف توضيح الجوانب القانونية المرتبطة بتجنّس الزوجة الأجنبية. كما تم التركيز على مدى تحقق المساواة بينها وبين الزوجة الأردنية الأصل من حيث الحقوق والواجبات.

النتائج : تشير النتائج إلى تعدد طرق اكتساب الجنسية الأردنية، وأبرزها التجنّس عن طريق الزواج المختلط ضمن شروط حددها القانون. ويترتب على اكتساب الزوجة الأجنبية للجنسية الأردنية تمتعها بكامل الحقوق والواجبات، ومساواتها بالزوجة الأردنية الأصل فيما يتعلق بالحياة الزوجية، والحضانة، والإرث، وغيرها من الحقوق المرتبطة بالعلاقة الأسرية.

الخلاصة : توصي الدراسة بضرورة تبسيط إجراءات الحصول على الجنسية الأردنية، وتعزيز مبدأ المساواة بين جميع المستحقين لها، بما يسهم في ترسيخ قيم المواطنة والعدالة داخل المجتمع.

الكلمات الدالة : الجنسية، قانون الأحوال الشخصية، الزوجة الأجنبية، التجنس.

المقدمة:

شهدت المملكة الأردنية الهاشمية في العقود الأخيرة ازديادًا ملحوظًا في حالات الزواج من زوجات غير أردنيات، مما فرض واقعًا قانونيًا واجتماعيًا جديدًا يستدعي الدراسة والتأمل، خصوصًا في الحالات التي تقوم فيها الزوجة الأجنبية باكتساب الجنسية الأردنية بعد الزواج.

تُثير هذه الحالات تساؤلات قانونية مهمة حول مدى تأثير التجنّس على العلاقة الزوجية من حيث الحقوق والواجبات، وكذلك على المركز القانوني للأسرة بوجه عام، لا سيما فيما يتعلق بالنفقة، الحضانة، الميراث، وسائر ما يرتبه قانون الأحوال الشخصية.

كما تجدر الإشارة إلى أن تنظيم انتقال الجنسية في قانون الجنسية الأردني يتسم ببعض التفاوت بين الذكور والإناث، إذ يُتيح للزوج الأردني نقل جنسيته إلى زوجته الأجنبية بشروط معينة، بينما لا تتمتع المرأة الأردنية بالحق نفسه تجاه زوجها وأبنائها، وهو ما قد يترتب عليه بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية (Khasawneh & Al-Mustaraihi, 2023).

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم تحليل قانوني للآثار المترتبة على اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الأردني، وبيان مدى وضوح وكفاية النصوص التشريعية ذات العلاقة، في كل من قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية الأردني، مع الوقوف على أبرز الإشكالات العملية ذات الصلة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل المشكلة الرئيسة في التساؤل التالي:

هل يؤدي اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية الزوج الأردني إلى تغير المرجعية القانونية المطبقة على مسائل الأحوال الشخصية؟

ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة التالية:

1. ما الأثر القانوني لتجنّس الزوجة الأجنبية على الحقوق والواجبات الزوجية؟
2. كيف ينعكس التجنّس على الحضانة والنفقة والإرث؟
3. هل تتساوى الزوجة المجنّسة مع الأردنية من حيث المركز القانوني؟
4. هل توجد ثغرات تشريعية في تنظيم هذه الحالة؟

أهداف الدراسة:

جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان الإطار القانوني لاكتساب الجنسية الأردنية للزوجة الأجنبية.
2. تحليل تأثير ذلك على المركز القانوني للأسرة.
3. اقتراح تعديلات تشريعية لمعالجة الثغرات أو الغموض في النصوص القائمة.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

1. تُسلّط الضوء على التداخل القانوني بين قانون الجنسية الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني في تنظيم آثار اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الأردني.
2. توضح آثار التجنّس القانونية للأسرة، مما يساعد القضاة والمحامين في التعامل مع هذه الحالات.
3. تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لمعالجة الفجوات التشريعية وتحقيق الانسجام بين القوانين.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على:

1. **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية، وتفسير الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الأردني.
2. **المنهج الوصفي:** من خلال توصيف الإطار التشريعي القائم في الأردن، والمرتبط بقانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية.
3. **المنهج المقارن:** من خلال المقارنة بين قانون الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية بهدف فهم الفروقات والتقاطعات واستخلاص الحلول القانونية المناسبة.

الدراسات السابقة:

رغم وجود بعض الدراسات التي تناولت موضوعات قريبة، حيث يقدم القضاة وآخرون (2024) دراسة تشريعية شاملة استعرضت تطور حقوق المرأة في التشريعات الأردنية الحديثة، مع التركيز على قانون الجنسية الأردني وقانون الأحوال الشخصية الأردني إلى جانب قوانين أخرى ذات صلة، وأن ندرة الأبحاث التي تناولت تأثير التجنّس على الأسرة، وبالأخص من زاوية قانون الأحوال الشخصية، تؤكد أهمية هذه الدراسة.

- **خطة الدراسة:**

تم تقسيم هذه الدارسة الى مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة، وتناولت أهمية الدراسة، وسبب اختيارها وأهدافها ومشكلتها، والدراسات السابقة في موضوع الدراسة، بالإضافة الى المنهجية.

المبحث الأول: مفهوم الجنسية وشروط اكتسابها في القانون الأردني.

المطلب الأول: مفهوم الجنسية وأنواعها.

المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية في القانون الأردني

المبحث الثاني: شروط اكتساب الأجنبية على الجنسية الأردنية بالزواج.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية الزوج الأردني في قانون الأحوال الشخصية.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية الزوج الأردني في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: مدى المساواة بين الزوجة الأردنية بالأصل والمجنّسة.

المطلب الثاني: المساواة بين الزوجة الأردنية والمجنسة في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الأجنبية لجنسية الزوج الأردني.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول: مفهوم الجنسية وشروط اكتسابها في القانون الأردني.

المطلب الأول: مفهوم الجنسية و أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم الجنسية لغةً واصطلاحاً:

- **الجنسية لغةً:**

كَلِمةُ "جَنسيَّةٌ" مُشتَقَّةٌ مِنْ كَلِمَةِ "جِنْس"، وَالجِنْسُ هُوَ الضَّرْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مِنَ النَّاس وَمِنَ الطَّيْر، وَالجَمْعُ أَجْنَاسٌ، وَالجِنْسُ أَعَمُّ مِنَ النَّوْع، وَمِنْهُ المَجَانَسَةُ وَالتَّجْنِيسُ، وَيُقَالُ: هَذَا يُجَانِسُهُ، أَيْ يُشَاكِلُهُ. **(ابن منظور، 1994: 43/6)**

فلفظة جنس تستعمل لعدة معان فتأتي بمعنى (سلالة) أو عنصر " فيقال: الجنس الأبيض والجنس الأصفر"، وتطبق على الجنس البشري تمييزاً له عن الجنس الحيواني ويقال الجنس الذكري تمييزاً له عن الجنس الأنثوي، كما يمكن أن تُستعمل هذه اللفظة بمعنى "الأمة" فيقال "الجنس العربي" كمرادف للأمة العربية **(البستاني، 2009، ص86)**.

وأصل كلمة جنسية هي ترجمة لكلمة (Nationalite) في اللغة الفرنسية، ولكلمة (Nationality) في اللغة الإنجليزية المشتق من كلمة (National) وهي بمعنى الوطني، وأصل هذان المصطلحان في اللغة اللاتينية من كلمة (Natus) ومعناها المنحدرون من جنس واحد **(النمر، 2000، ص 7)**

- **الجنسية اصطلاحاً:**

تعني الجنسية اصطلاحا هو (الانتساب للدولة) **(عبد الله، 1974: 106/1)**، أو هي (رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة) **(الداودي، 2024: ص30)**.

وعليه لم يتفق الفقه القانوني حول مفهوم موحد لفكرة الجنسية، ولعل تعدد التعاريف التي قيلت بشأن ماهية الجنسية يرجع أصله إلى اختلاف الفقه في حقيقة الجنسية هل هي من القانون الخاص أم من القانون العام الأمر الذى جعل الفقه القانونى لم يتفق على مدلول موحد لفكرة الجنسية **(أحمد، 2017: ص 175)**.

الفرع الثاني: أنواع الجنسية:

بشكل عام، هناك نوعان رئيسيان للجنسية في معظم الدول:

1. **الجنسية الأصلية (بالولادة):**

وهي الجنسية التي يكتسبها الإنسان منذ الولادة، وتنطبق على الغالبية العظمى من الأشخاص، فكل شخص تكون له في أغلب الأحوال جنسية معروفة معينة منذ ولادته، ويحتفظ بها طيلة حياته **(محمد، 2010: ص 63)**.

وتُمنح الجنسية الأصلية بحكم القانون، وليس بإرادة الجهة المختصة، ويحصل الشخص عليها منذ الولادة، ويُعد هذا النوع من الجنسية من أعلى أنواع الجنسية الأخرى، ويطلق عليها الجنسية الأصلية؛ لأنها تُفرض بحكم القانون ولا تُكتسب، ويتمتع بها الشخص منذ ولادته وحتى قبل أن يُمنح اسماً.

ويقصد بحق الدم كأساس لمنح الجنسية حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباؤه بمجرد الولادة، فالجنسية الأصلية هنا تعتمد على الأصل العائلي، وتتخذ من عمود النسب معياراً لها، فهي تثبت للفرد بقوة القانون دون مراعاة لأي مؤثر آخر كالمكان الذي يُولد فيه **(زمزم، 2011: ص 49)**.

2. **الجنسية المكتسبة:**

هي الجنسية التي تثبت للفرد بعد الميلاد، وهناك طرائق مختلفة لدخول الفرد في جنسية الدولة تظهر في البعض منها إرادة الفرد صريحة، وقد تنعدم إرادة الفرد فتمنحه الدولة جنسيتها دون تقديم طلب منه، وتظهر إرادة الفرد في حقه برفض الجنسية بعد ذلك إذا رغب **(الراوي، 2000: ص 37)**.

وأما أهم الأسباب التي يمكن أن يكتسب بها الفرد جنسية جديدة بعد الميلاد هي:

1. **التّجنُّس:** وهو السبيل لثبوت جنسية دولة معينة لشخص في تاريخ لاحق على ميلاده بناء على طلبه (**سلامه، 2008: ص 191**).
2. **الزواج المختلط:** وهو الزواج الذي ينعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين، وقد يكون هذا الاختلاف معاصراً لانعقاد الزواج وقد يحدث بعد انعقاد الزواج (**زمزم، 2011: ص 145**).

المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية في القانون الأردني

1. **التجنّس (الجنسية المكتسبة):**

نص قانون الجنسية الأردني (1954) المادة (4) منه على:

(يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي، وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.
2. أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.
3. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
4. أن يقسم يمين الولاء والاخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح).

كما نصت المادة (12) من ذات القانون على:

(لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الأهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية.

1. أن يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.
2. أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.
3. أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.
4. أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.
5. أن يكون حسن السيرة والسمعة.
6. أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.
7. أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم).

2. الجنسية بالزواج:

نصت الفقرة الأولى من المادة (8) من قانون الجنسية الأردني (1954) على: (للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. إذا انقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات، وكانت تحمل جنسية عربية.

ب. إذا انقضى على زواجها مدة خمس سنوات، وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية).

حيث منح المشرع للمرأة الأجنبية التي تتزوج من أردني فرصة لاكتساب الجنسية الأردنية تكريماً لمركزها الجديد، إذا قدمت طلباً خطياً إلى وزير الداخلية تطلب فيه منحها الجنسية الأردنية، وقد فرّق المشرع بين المرأة التي تحمل جنسية دولة عربية، وتلك التي تحمل جنسية دولة غير عربية، حيث أكرم المرأة العربية التي تتزوج أردني بأنه مجرد انتهاء مدة ثلاث سنوات من زواجها من الأردني، فلها أن تقدم طلباً لوزير الداخلية لاكتساب الجنسية الأردنية، أما المرأة غير العربية فيجب أن يمر على زواجها من الأردني خمس سنوات، وهذا الموقف من المشرع يتسم بالمعقولية لأنه كرّم العربية على غير العربية (**الراوي، 2000: ص 132**).

والملاحظ بأن تلك الشروط التي يشترطها القانون لحصول الزوجة العربية على جنسية زوجها الأردني ليست فقط شروطاً مخففة، بل أيضا في عدم اشتراط تنازل العربية عن جنسيتها الأصلية مما يستتبع معه إمكان حملها للجنسية الأردنية مضافة إلى الجنسية أو الجنسيات التي تحملها قبل حصولها على الجنسية الأردنية بالتبعية، وفي حال حصولها على الجنسية على النحو الموصوف لا تفقد الجنسية الأردنية بالطلاق الذي قد يقع بينها وبين الأردني لعدم وجود أي نص خاص يسقط عنها هذه الجنسية بسبب طلاقها (**المساعدة، 2023: ص 28**).

في حين أن قانون الجنسية الأردني يختلف في أحكامه المتعلقة بمنح الجنسية بين الرجل والمرأة، إذ يتيح للرجل نقل جنسيته إلى زوجته الأجنبية، في حين لا يمنح المرأة الأردنية الحق ذاته (Al Dalaien & Al Enizi, 2021).

المبحث الثاني: شروط اكتساب الأجنبية على الجنسية الأردنية بالزواج:

بناء على ما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة (8) من قانون الجنسية الأردني (1954) نجد بأنها قد شرطت لاكتساب الأجنبية الجنسية الأردنية بزواجها من أردني شروطاً يمكن تقسيمها الى شروط شكلية وشروط موضوعية توضح على النحو التالي:

أولاً: الشروط الشكلية لاكتساب الأجنبية الجنسية الأردنية بالزواج:

1. أن تعلن الزوجة لوزير الداخلية عن رغبتها في الحصول على الجنسية الأردنية:

اشترط المشرع الأردني لحصول زوجة الأردني الأجنبية على الجنسية الأردنية أن تعلن عن رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية تعبيراً صريحاً، تقدمه لوزير الداخلية للموافقة عليه (**عطروش، 2024: ص 83**)، والمشرع بهذا الشرط لم يرد فرض الجنسية الأردنية على زوجة الأردني الأجنبية بالتبعية

وفقاً لجنسية زوجها دون أن تعلن رغبتها في ذلك، لما لذلك من نتائج سلبية تتمثل في ضعف الولاء والانتماء حال فرض الجنسية عليها بالتبعية لجنسية زوجها، وبناء عليه فان احتفاظها بجنسيتها الأجنبية قد يؤدي الى إخراجها من البلاد في حال حدوث ما يستدعي إخراجها إذا كانت مقيمة في الأردن مع زوجها، حيث لم يساير تعديل قانون الجنسية بخصوص الزوجة الأجنبية المتزوجة من أردني تعديلا لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لتقرير حماية للزوجة كونها أجنبية خلال هذه الفترة، وبالتالي فإن الإدارة تملك بموجب قانون الإقامة وشؤون الأجانب قبول أو رفض طلب الأجنبي والغاء إذن الإقامة الممنوحة له وتكليفه مغادرة البلاد دون بيان الأسباب، وهذا ينطبق على زوجة الأردني، خلال المدة المحدد قانونا (الثلاث أو الخمس سنوات) أو في حالة عدم تقديمها طلبا لاكتساب الجنسية الأردنية؛ فهي في هاتين الحالتين تعامل كأجنبية (**اللصاصمة،1999: ص 38**).

ولذا قضت محكمة العدل العليا على أنه في حال لم ينقض على زواج الأجنبية من أردني خمس سنوات فتعامل في هذه الحالة كأجنبية وبالتالي للإدارة صلاحية إخراجها من المملكة لمقتضيات أمنية بمقتضى المادة (18) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب، وبالتالي لوزير الداخلية الحق في إصدار قرار في قبول أو رفض طلب الأجنبي إذن الإقامة أو إلغاء إذن الإقامة الممنوحة له وتكليفه بمغادرة المملكة الأردنية الهاشمية دون بيان الأسباب (**عدل عليا 88/28**)، (**اللصاصمة،1999: ص 38**).

ويرفق مع الطلب العديد من الوثائق التي تدعم طلبها، وهي:

1. صورة عن وثيقة اثبات جنسية الزوجة (جواز سفر أجنبي) أو هوية أجنبية.
2. صورة عن شهادة الزواج الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات بتاريخ حديث.
3. صورة عن إقامة الزوجة خارج الأردن في حال كان غير البلد الأصلي.
4. عدم محكومية مصدقة وحديثة للزوجة.
5. صورة شخصية للزوجة (**وزارة الداخلية الأردنية، الموقع الالكتروني**).

2. **مو افقة وزير الداخلية:**

لاكتساب الأجنبية جنسية زوجها الأردني لا بد من موافقة وزير الداخلية، وذلك من خلال طلب تقدمه الزوجة تعلن فيه رغبتها اكتساب جنسية زوجها الأردني.

وبموجب أحكام قانون الجنسية فإن وزير الداخلية لا يملك رفض منح زوجة الأردني الجنسية الأردنية في حال تحققت الشروط، لأن ذلك يتطلب موافقة مجلس الوزراء ولكون هذا حق وهذه إجراءات شكلية رتبها القانون، وبالتالي لم يعد له حرية في التقدير أو الخيار في الرفض، بل يتوجب عليه الموافقة (**عطروش، 2024: ص 83**).

وقد قضت محكمة العدل العليا أن سلطة وزير الداخلية بالنظر بطلبات الحصول على الجنسية الأردنية هي سلطة مقيدة باستثبات الشروط القانونية في الطلب حتى إذا توافرت لم يعد له حرية في التقدير أو خيار في الرفض وفقاً لقرار ديوان التفسير رقم (4) لسنة 1992م الصادر بتاريخ 1992/17م، (**اللصاصمة، 1999: ص65**).

كما قضت محكمة العدل العليا أن قرار وزير الداخلية يعتبر في حكم القرار الإداري وبالتالي حال رفض أو امتناع وزير الداخلية طلب الأجنبية الاحتصال على جنسية الزوج الأردنية يقبل الطعن بالإلغاء وفقاً للمادة (10) من قانون محكمة العدل العليا (**عدل عليا 95/138**)، (**اللصاصمة، 1999: ص68**).

3. **مو افقة الزوج الخطية على منح الزوجة الجنسية الأردنية تبعاً له.**

على الرغم من أن المادة (8) من قانون الجنسية الأردني (1954) لم تتضمن اشتراط موافقة الزوج الخطية على منح الزوجة الجنسية الأردنية تبعاً له، إلا أن وزارة الداخلية في انموذج طلب اكتساب الأجنبية الجنسية الأردنية قد اشترطت هذا الشرط، مع أنه يمكن اعتباره من قبيل التزيد الذي لا داعي له، بالإضافة إلى أنه يشكل إهداراً لإرادة الزوجة وحريتها في أمر جنسيتها بتعليقه اكتساب الجنسية على إرادة الزوج (**اللصاصمة، 1999: ص 43**).

ثانياً: الشروط الموضوعية لاكتساب الاجنبية الجنسية الأردنية بالزواج:

1. وجود عقد زواج صحيح.

لا بد للأجنبية التي ترغب في اكتساب جنسية زوجها الأردني أن يكون الزواج صحيحاً وفقاً للشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني، ولعل أهم شرط من الشروط الشكلية للزواج تحرير العقد بين الطرفين، حيث عرّف قانون الأحوال الشخصية الأردني (2015) الزواج في في المادة (5): (عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل)، وبالتالي أخرج هذا التعريف أية علاقة أخرى تُقام بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج، إضافة الى أن عدم ترتب أي أثر قانوني فيما يتعلق باكتساب الأجنبية للجنسية بسبب الزواج متى وقع العقد باطلاً لأي سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة (30) من قانون الأحوال الشخصية (2015).

وأما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق فقد نصت الفقرة (1) من المادة (187) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (1959) على أنه يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين، وأما من حيث الشكل فقد نصت الفقرة (2) من المادة (187) من ذات القانون على اعتبار عقد الزواج صحيحاً إذا عُقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.

ومجرد الادعاء بالزواج من أردني لا يكفي، وعلى المدعي إثبات ذلك بالبينة الرسمية، فقد قضت محكمة العدل العليا في أن المستدعية لم تقدم لدوائر الجوازات أية بينة رسمية تثبت أنها متزوجة من أردني، وأن مجرد الادعاء بأنها متزوجة من الأردني لا يكفي للموافقة على طلبها (**عدل عليا**

1988/153)، (ناصر الدين، 2012، ص 63).

2. أن يقدم الطلب اثناء استمرار الحياة الزوجية.

بمعنى أنه لا بد ان تكون الزوجية قائمة وأن لا تكون الأجنبية مطلقة حين تقديم الطلب، وذلك سداً لباب الشكلية في الزواج لغايات الاحتصال على الجنسية فقط، وهذا الشرط حقيقة سكت عنه القانون ولم ينص عليه صراحة، وإنما تم ذكره كشرط لقبول الطلب **(وزارة الداخلية الأردنية: الموقع الالكتروني)**.

3. مرور مدة ثلاث سنوات على الزواج حال كان الزوجة من أصول عربية، ومرور مدة خمسة سنوات حال كان الزوجة من أصول اجنبية.

ولعل الغاية من هذا الشرط تأكيد المشرع على عدم صورية عقد الزواج أو ما يسمى "بالزواج الأبيض"، وأن الزواج استعمل كوسيلة للتحايل على أحكام قانون الجنسية، أما التفرقة بين المرأة الأجنبية ذات الأصول العربية والمرأة الأجنبية غير العربية، فلعل الحكمة من ذلك تتجلى في كون المرأة العربية تنحدر من مجتمع متقارب من المجتمع الأردني من حيث العادات والتقاليد واللغة، وطبيعة الحياة، فبمقدور هذه الزوجة أن تندمج بسرعة في المجتمع الأردني والانخراط فيه، أما بالنسبة للأجنبية، ونظراً لأنها قادمة من بيئة مختلفة تماماً من الناحية الاجتماعية والثقافية، فيتطلب منها مدة أطول كي تندمج في المجتمع الأردني، ولإعطائها فرصة اختبار إذا كان بمقدورها الاستمرار في الحياة الزوجية مع الزوج الأردني أم لا **(عطروش، 2024: ص 80)**.

وهناك غاية أخرى يمكن أيضاً اعتبارها بخصوص اشتراط المدة، وهي إعطاء فرصة الرقابة للجهات الإدارية المختصة لإجراء التحريات اللازمة للتأكد من صلاحية المرأة للاندماج في الجماعة الوطنية من عدمه **(اللصاصمة، 1999: ص 34)**.

ولم يشترط قانون الجنسية الأردني إقامة الزوجة الأجنبية في الأردن خلال المدة المحددة في المادة (8) المشار إليها كما فعلت بعض التشريعات **(اللصاصمة، 1999: ص 34)**.

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية الزوج الأردني في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: مدى المساواة بين الزوجة الأردنية بالأصل والمجنّسة.

بمجرد اكتساب الزوجة الأجنبية لجنسية الزوج الأردني، تتمتع بكافة الحقوق المدنية والامتيازات التي يتمتع بها الوطني الأصيل، كما تتحمل ما عليه من التزامات دون استثناء، حيث نصت المادة (14) من قانون الجنسية (1954) على: (يعتبر الشخص الذي اكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أُردنياً من كل الوجوه...) **(عطروش، 2024: ص 109)**.

- **مفهوم المساواة القانونية:**

لا شك أن تحديد تعريف شامل لمبدأ المساواة أمر صعب، بسبب اختلاف المذاهب السياسية والاقتصادية في تفسيره وارتباطه بمبادئ معقدة مثل الحرية والديمقراطية. لذا، اعترف كثيرون بصعوبة تحديد مفهومه، ووصفه البعض بأنه حساس ومتغير حسب الظروف، بالإضافة إلى غموضه والتباسه **(الزبيدي، 2020: ص 133)**.

فمفهوم مبدأ المساواة يتطور بتطور العصور، ففي كل عصر يوجد لها مفهوم مختلف، ويرجع ذلك لاختلاف العصور والأيدلوجيات السائدة في المجتمع **(الفرجاني، 2015: ص 230)**.

وقد كرّس الدستور الأردني (1952) مبدأ المساواة حيث نصت الفقرة (1) المادة (6) على: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

المطلب الثاني: المساواة بين الزوجة الأردنية والمجنسة في قانون الأحوال الشخصية.

1. **الحقوق الزوجية:**

تتساوى الزوجة الأردنية الأصلية والزوجة المجنّسة في الحقوق الزوجية من حيث النفقة، والسكن، والمهر، فلا يميز قانون الأحوال الشخصية بين الزوجة الأصلية والمجنّسة في هذه الحقوق، حيث تلتزم الزوجة المجنّسة بنفس حقوق الزوجة الأردنية من حيث واجبات الزوج تجاهها.

2. **الحقوق المتعلقة بالحضانة والمشاهدة:**

فالأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، بغض النظر عن جنسيتها، وتستمر حضانتها إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (173) من قانون الأحوال الشخصية (2015)، وكذلك اعطى لها الحق في مشاهدة أبنائها بغض النظر عن جنسيتها ووفقاً للأحكام التي نص عليها في المواد (181-183).

3. **الحق في طلب التفريق القضائي:**

في حال وقوع الخلافات بين الزوجين، يمكن للزوجة الأردنية الأصلية أو المجنّسة أن تطلب الطلاق أو التفريق وفقًا للظروف المحددة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، والطلاق حق مكفول للزوجة في حالات متعددة، سواء كانت الزوجة أردنية أم مجنّسة، وفق الشروط والأحكام نفسها التي نص عليها القانون.

4. **الحق في الميراث:**

لم ينص قانون الأحوال الشخصية على أن اختلاف الجنسية يعتبر مانع من موانع الإرث، فلا أثر لاختلاف الجنسية في الميراث، حيث إن الشريعة الإسلامية لا تشترط الجنسية في باب الميراث، مادام أن الزوجة مسلمة الديانة بغض النظر عن جنسيتها.

المطلب الثالث: الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الأجنبية لجنسية الزوج الأردني.

مما لا شك فيه أن اكتساب الأجنبية لجنسية الزوج الأردني يترتب عليه آثاراً قانونية عدة، ومن أهمها ما يتعلق بالأسرة وما يلحق بها من أحكام.

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على عقد الزواج.

من ضمن الشروط التي اشترطها قانون الجنسية الأردني لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الأردني، أن يكون عقد الزواج صحيحاً، ومؤدى هذا الشرط وجوب انعقاد زواج المرأة الأجنبية من الزوج الأردني صحيحاً من حيث الشروط الموضوعية والشكلية للقانون المختص، وهذا ما تميله القواعد العامة، رغم عدم النص عليه في قانون الجنسية (اللصاصمة، 1999: ص 29)، (عطروش، 2024: ص 80).

والمقصود بالشروط الموضوعية للزواج هي الشروط الجوهرية الأساسية التي لا تقوم الرابطة الزوجية دونها وهي تتعلق بالإرادة كتوافر الأهلية ورضاء المتعاقدين (وقد يستلزم الأمر رضا الوالدين أو أحدهما)، وعدم وجود عيب من عيوب الرضا كالغلط والإكراه والتدليس، وحضور الشهود، وأيضاً من الشروط الموضوعية للزواج صلاحية المرأة لأن تكون محلاً للعقد، بألا تكون من المحارم، وشرط المهر وتوافر الكفاءة اللازمين للزواج في الشريعة الإسلامية (المصري، 2022: ص 130).

وقانون أصول المحاكمات الشرعية (1959) يخضع الشروط الموضوعية للزواج إلى قانون جنسية الزوجين، وهذا ما نص عليه في المادتين (187) و (189)، حيث أرجع الاختصاص في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين، مع تقرير إعطاء الاختصاص إذا كان أحد الزوجين أُردنيا إلى القانون الأردني باستثناء الأهلية فالاختصاص لقانون جنسية كل منهما.

أما الشروط الشكلية للزواج فيُقصد بها الإجراءات التي تتطلبها إظهار الإرادة إلى الخارج كمراسيم الاحتفال وتسجيل الزواج والسلطة الصالحة لإجرائه وإعلانه واعتراضات الغير عليه وحضور الشهود ومدى تأثيرهم على صحة العقد واثباته واثبات الزواج وغير ذلك من الأوضاع الخارجية اللازمة لانعقاده (المصري، 2022: ص 135).

وقد أخضع قانون أصول المحاكمات الشرعية (1959) الاختصاص فيما يتعلق بالشروط الشكلية حسبما جاء في المادة (187) منه لعقد زواج لقانون البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.

وعليه حتى يرتب الزواج أثره في كسب الجنسية الأردنية فإنه يجب أن ينعقد صحيحاً وفقاً لأحكام القانون الأردني، والمقصود بأحكام القانون الأردني هي الأحكام الموضوعية التي تتحدد بموجب قواعد تنازع القوانين، لذا يتعين أن ينعقد الزواج صحيحاً من حيث الشروط الموضوعية والشكلية وفقاً للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد الأردنية (اللصاصمة، 1999: ص 30).

بالإضافة إلى أن القانون الأردني سيكون هو الواجب التطبيق وفقاً لأحكام المادتين (187) و(189) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (1959)، وذلك لكون أحد الطرفين أردني الجنسية باستثناء الأهلية، وبذلك يكون القانون الأردني قد رفض مشاركة القانون الأجنبي في حكم الشروط الموضوعية للزواج عدا الأهلية، إذ تظل أهلية المتعاقدين خاضعة للقاعدة العامة للأهلية التي تعطي الاختصاص في الأهلية لقانون الجنسية، ووفقا لقاعدة الإسناد في الشروط الشكلية للزواج فإن الاختصاص يكون إلى قانون كل من الزوجين، أو قانون البلد الذي تم فيه العقد (اللصاصمة، 1999: ص 30)، (المصري، 2022: ص 131).

وفي حالة إذا ما كان الزواج باطلاً، فلا يعتد به ولا يصلح سبباً لاكتساب الجنسية الأردنية، ويكون الزواج باطلاً في حالات نص عليها المادة (30) من قانون الأحوال الشخصية (2015) وهي:

1. تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة.
2. تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته.
3. تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.
4. تزوج المسلمة بغير المسلم. (ناصر الدين، ص62)، (عطروش، 2024: ص 80)

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على أهلية الزواج.

اشترطت الفقرة (أ) المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني (2015) الأهلية في الزواج بأن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره، إلا أن الفقرة (ب) من ذات المادة قد أجازت للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من الرضا والاختيار، أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره، وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية...)، وبناء عليه إذا تزوج الأردني من أجنبية وكان عمرها أقل من ثمانية عشرة عاماً وأعلنت رغبتها اكتساب جنسية زوجها الأردني بعد مضي مدة الزواج التي اشترطها قانون الجنسية الأردني، فما هي الأهلية الواجب توافرها في الزوجة وقت الإعلان عن رغبتها في الحصول على جنسية الزوج الأردنية، خاصة وأن الفقرة (1) المادة (8) من قانون الجنسية (1954) لم تشترط بلوغ الزوجة سن الرشد عند تقديم الطلب؟.

اختلف أهل الفقه في ذلك حيث ذهب البعض إلى أن المرأة الأجنبية يجب أن تكون بالغة سن الرشد عند تقديمها طلب اكتساب الجنسية الأردنية، وذلك بتمام ثماني عشرة سنة، بحساب التقويم الشمسي وفقاً لما تقضي به الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الجنسية الأردني (1954) التي تنص على (تعني عبارة (سن الرشد) في جميع الأمور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثماني عشرة سنة وفاقاً للتقويم الشمسي)، ذلك أن التقدم بطلب يتضمن إعلاناً عن إرادة أو رغبة في اكتساب الجنسية الأردنية، لذا يجب أن تتوافر لها الأهلية الكافية، وأن لا يشوب أهليتها أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته ولو كان زواجها صحيحاً، وفي حال كون مقدمة الطلب دون سن الرشد أو مجنونة أو معتوهة فلا يمكن لها تقديم الطلب أصلاً، وإذا حصل وأن قدمت طلباً فإنه يجب عدم الاعتداد به لنقصان في أهليتها للتعبير عن الإرادة (عطروش، 2024: ص 82)، (اللصاصمة، 1999 ص 39).

في حين يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه من الناحية القانونية والعملية لا يوجد ما يحول دون تقديم الزوجة الأجنبية طلباً لاكتساب الجنسية الأردنية، فمن الناحية القانونية لم يشترط المشرع بلوغ الأجنبية سن الرشد عند إبداء رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية، كما فعل ذلك بالنسبة للتجنس، ومن الناحية العملية، فإن من تكون أهلاً للزواج بإكمال الخامسة عشرة من العمر فإنها ان كانت عربية ستدرك الثامنة عشرة بعد الثلاث سنوات اللازمة، وإن كانت غير عربية ستتجاوز الواحد والعشرين بعد مضي الخمس سنوات اللازمة للزواج، وبذلك يكون في مقدورها أن تعلن عن رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية (عطروش، 2024: ص 83)، (اللصاصمة، 1999 ص 40).

وحيث لم يحدد قانون الجنسية الأردني الأهلية اللازمة عند تقديمها طلب اكتساب الجنسية الأردنية، فإن الأهلية اللازمة هنا هي أهلية ابرام عقد الزواج لعدم النص صراحة في قانون الجنسية الأردني على شرط بلوغ الزوجة سن الرشد القانوني (عطروش، 2024: 82).

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على انحلال عقد الزواج بالطلاق.

لم يشترط قانون الجنسية الأردني استمرار الزوجية بين المرأة الأجنبية والزوج الأردني المدة التي يجب أن تمضي على زواجها قبل تقديم الزوجة طلب اكتساب الجنسية الأردنية بسبب هذا الزواج، كما لو طلقها الأردني لمدة شهر وانقطعت الزوجية قبل اكتمال مدة الثلاث أو الخمس سنوات على الزواج، ثم أعادها إلى عصمته مرة ثانية وأكملت المتبقي من المدة المطلوب مضيها على الزواج، فهل تحتسب المدة منذ بداية الزواج وقبل الطلاق أم تحتسب من جديد بعد عودتها إلى عصمت زوجها الأردني بحيث لا تحتسب المدة الواقعة قبل الطلاق؟.

ذهب البعض إلى وجوب حساب المدة التي قررها المشرع الأردني من جديد، وذلك بعد عودتها إلى عصمة زوجها الأردني حيث تبدأ حساب مدة الثلاث أو الخمس سنوات من اليوم الذي عادت فيه مرة ثانية إلى عصمة زوجها دون احتساب المدة الواقعة قبل طلاقها، والسبب أن الهدف من المدة هو للتأكد من وجود زوجية جادة لا يشوبها أي نوع من أنواع الخداع أو الغش، وينهض انقطاع الزوجية كدليل على عدم جدية الزواج (اللصاصمة، 1999: 36).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الزواج المختلط من أجانب هذا الوضع يثير نقاشاً مستمراً حول سبل المعالجة القانونية والاجتماعية المناسبة بما يعزز الاستقرار الأسري والعدالة (Kowalska, 2017).

أما حال وفاة الزوج فللزوجة الأجنبية أن تعلن عن رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية، سنداً لنص المادة (8) من قانون الجنسية (1954) الذي لم يستلزم استمرار الزوجية وإنما اكتفى بالقول (التي تتزوج) فالنص مطلق والمطلق يجري على اطلاقه (اللصاصمة، 1999: 37).

وقد قضت المحكمة العليا في أن وفاة الزوج الأردني لا يفقد الزوجة الأجنبية حق طلبها الحصول على الجنسية الأردنية طالما لم تتنازل عنه قبل وفاته، كما أن تحقق شرط قيام الزوجية للمدة المشار إليها في المادة (8) من قانون الجنسية أصبح من الحقوق المكتسبة لها لنيل الجنسية الأردنية. (عدل عليا 95/127)، (اللصاصمة، 1999: 38).

الفرع الرابع: الآثار القانونية المترتبة على الحضانة.

تتمتع الزوجة المجنّسة والأردنية الأصل بنفس الحقوق فيما يتعلق بالحضانة وما يلحق بها من أحكام، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأرملة أو المطلقة الأجنبية إذا تزوجت من أردني فإن أولادها المولودين من قبل الزواج لا يكتسبون الجنسية بسبب هذا الزواج، وإنما يكسبون جنسية والدهم الأجنبي قبل الزواج، وفقاً لما نصت عليه المادة (11) من قانون الجنسية (1954).

إلا أن قانون الجنسية (1954) لم يُلزم الأجنبية زوجة الأردني بالتخلي عن جنسيتها الأصلية، وفقاً لما ورد في نص الفقرة (1) من (8) منه، فتكون والحالة هذه مزدوجة الجنسية، وفي حال وقوع نزاع بين الزوج الأردني وزوجته الأجنبية مزدوجة الجنسية في موضوع الحضانة، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الأردني حيث نصت المادة (193) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (1959) على (القانون الأردني هو القانون واجب التطبيق في حالة مجهولي الجنسية وتعددها للشخص الواحد...).

والحالة هذه إذا رغبت الزوجة التي اكتسبت جنسية زوجها الأردني واحتفظت بجنسيتها الأصلية الإقامة مع المحضون في بلدها الأصلي، يطبق القانون الأردني وفقاً لنص المادة (193) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (1959)، ولا تملك التمسك بتطبيق أحكام قانون بلدها الأجنبي.

الفرع الخامس: الآثار القانونية المترتبة على الميراث.

نظراً لغياب حدود واضحة بين المعاملات المتعلقة بالمسائل المالية، وتلك التي تمس المسائل الشخصية، أي التي تتمتع بطبيعة مزدوجة كالميراث والوصية، اختلف فقهاء القانون في تحديد مفهوم مصطلح قانون الأحوال الشخصية، إضافة إلى أن قانون الأحوال الشخصية لم يعّرف مفهوم الأحوال الشخصية شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات العربية، إلا أنه صنف المواريث ضمن طائفة المسائل الشخصية، فهو يتصل أساساً بواقعة حياة الشخص، وبواقعة وفاته، وهو النتيجة الطبيعية لتلك الوفاة، كما أنه يؤسس انطلاقا من عناصر مأخوذة من حالة الشخص، روابط النسب والقرابة، واعتبارا المحافظة على أحوال المتوفى ضمن نطاق العائلة وفي إطار درجة القرابة، وقد اعتبرت اتفاقية لاهاي عام 1928م المواريث من مواد الأحوال الشخصية على اعتبار أنها مرتبطة بالعائلة (اللافي، 1994م: ص 150)، (المصري، 2022: ص 107).

وبالتالي لا يوجد أي تغير على المركز القانوني بين الزوجة الأردنية والزوجة الأجنبية التي اكتسبت جنسية زوجها الأردني بعد الزواج فيما يتعلق بموضوع الميراث، فترث الزوجة المتجنسة كما ترث الزوجة الأردنية الأصل وفقا للحالات والأحكام التي نص عليها القانون.

- **النتائج:**

1.تبيّن أن الجنسية تمثل رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة.

2. تنقسم الجنسية في القانون الأردني إلى نوعين رئيسيين: الجنسية الأصلية، وتُمنح للفرد منذ ولادته بحكم القانون استناداً إلى النسب والجنسية

المكتسبة، التي تُمنح بعد الولادة نتيجة أسباب قانونية محددة، أبرزها التجنّس أو الزواج من أردني، وقد حدد المشرّع شروطاً دقيقةً لاكتساب الجنسية المكتسبة، تختلف باختلاف السبب وتشمل متطلبات تتعلق بالإقامة، وحسن السيرة، والاندماج في المجتمع.

3. يشترط قانون الجنسية الأردني أن تعلن الزوجة الأجنبية عن رغبتها في اكتساب الجنسية الأردنية وتوفر شروطاً معينة مثل مدة الزواج (3) سنوات للمرأة العربية و(5) سنوات للمرأة غير العربية.

4. يعد الزواج بين الأجنبي والأردني من الطرائق المهمة لاكتساب الجنسية، وقد وضع المشرع شروطاً لذلك منها ما يتعلق بالإقامة، وحسن السيرة، وغيرها من المعايير التي تهدف لضمان الاندماج في المجتمع الأردني.

5. بمجرد حصول الزوجة الأجنبية على الجنسية الأردنية، تصبح مواطنة كاملة الحقوق والواجبات، وتتساوى مع الزوجة الأردنية الأصلية في الحقوق الزوجية، الحضانة، الميراث، وطلب الطلاق ونحوها.

التوصيات:

1. زيادة الوعي والتثقيف حول حقوق الزوجة المجنّسة في الأردن، خاصة فيما يتعلق بحقوقها بعد التجنّس في النفقة، الحضانة، والإرث، وذلك من خلال تنظيم ورش عمل وندوات قانونية للمجتمع والأسرة القضائية لتوضيح القوانين المتاحة وضمان تطبيقها بشكل عادل.
2. دعوة المشرع الأردني إلى تضمين نصوص صريحة في قانون الأحوال الشخصية تُبيّن أثر اكتساب الجنسية الأردنية على المركز القانوني للزوجة في مسائل الحضانة، الإرث، والنفقة ....
3. تعديل قانون الجنسية الأردني بتضمين نص يُلزم الجهات القضائية بإخطار دائرة قاضي القضاة عند تجنّس الزوجة الأجنبية، لتفعيل حقوقها الجديدة تلقائياً دون الحاجة لإجراءات إضافية قد تؤخر أو تعرقل حصولها على حقوقها.
4. تعزيز التعاون المستمر بين المشرّعين والقضاة حول القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وتجنّس الزوجة، وذلك من خلال تنظيم لقاءات دورية بين القضاة والمشرّعين لمناقشة المستجدات والتحديات القانونية في هذا المجال.

المصادر والمراجع

أحمد، ع. (2017). إطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص. *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، 2(1).

البستاني، س. (2009). *الجامع في القانون الدولي الخاص*. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الداودي، غ. (2024). *القانون الدولي الخاص*. عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

اللصاصمة، ب. (1999). *أثر الزواج في جنسية المرأة: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

المساعدة، ن. (2023). حالات اكتساب المواطن العربي الجنسية الأردنية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 13(83)، 1–38.

الراوي، ج. (2000). *شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات: دراسة مقارنة*. عمّان، الأردن: دار وائل للنشر.

الزبيدي، خ.، وأبو ارميله، ب. (2020). دور القضاء الإداري الأردني في حماية مبدأ المساواة. *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية*، 12(2)، 127–168.

ابن منظور، م. (1414هـ). *لسان العرب* (ط. 3). بيروت، لبنان: دار صادر. (الأصل نُشر 711هـ).

المصري، م. (2022). *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص: دراسة مقارنة للتشريعات العربية والقانون الفرنسي*. عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ناصر الدين، ت. (2012). *مدى تأثير الزواج المختلط على الجنسية في التشريعات الأردنية* (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة عمّان العربية، عمّان، الأردن.

عطروش، ع. (2024). *الجنسية في القانون الأردني: دراسة مقارنة*. عمّان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النمر، أ. (2000). *النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم (154) لسنة 2004*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

محمد، أ. (2010). *الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانونين المصري والعُماني*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

سلامة، أ. (2008). *القانون الدولي الخاص: الجنسية ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

زمزم، ع. (2011). *أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

وزارة الداخلية الأردنية. (د.ت.). *خدمات الوزارة*. تم الاسترجاع من https://moi.gov.jo

المملكة الأردنية الهاشمية. (1952). الدستور الأردني وتعديلاته.

المملكة الأردنية الهاشمية. (1954). قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954.

المملكة الأردنية الهاشمية. (1959). قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 وتعديلاته.

المملكة الأردنية الهاشمية. (2019). قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 وتعديلاته.

REFERENCES

Ahmad, A. (2017). An overview of nationality in Islamic jurisprudence and private international law. *Journal of Legal and Economic Sciences, 2*(1).

Al-Bustani, S. (2009). *Al-jāmiʿ fī al-qānūn al-dawlī al-khāṣṣ* [The compendium of private international law]. Beirut, Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.

Al-Dalaien, A., & Al-Enizi, Z. (2021). Women's rights and nationality: A comparative study of Jordanian nationality law and CEDAW. *Australian Journal of Human Rights, 27*(1), 1–19. https://doi.org/10.1080/1323238X.2021.1964330

Al-Dawudi, G. (2024). *Al-qānūn al-dawlī al-khāṣṣ* [Private international law]. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Khasawneh, M. Y., & Al-Mustaraihi, A. W. (2023). Acquisition of nationality through the mother in Jordanian law: A critical analytical study. *Journal of Southwest Jiaotong University, 58*(6), 494–506.

Al-Lasasma, B. (1999). *The effect of marriage on women's nationality: A comparative study* (Master's thesis, Al al-Bayt University). Jordan.

Al-Masri, M. (2022). *Al-wajīz fī sharḥ al-qānūn al-dawlī al-khāṣṣ: Dirāsa muqārana lil-tashrīʿāt al-ʿArabiyya wa al-qānūn al-Faransī* [A concise explanation of private international law: A comparative study of Arab legislations and French law]. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Musaʿada, N. (2023). Cases of acquisition of Jordanian nationality by Arab citizens. *Journal of Legal and Economic Research, 13*(83), 1–38.

Al-Nimr, A. (2000). *The legal system of Egyptian nationality according to the provisions of Law No. (154) of 2004*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Qudah, Y. A., Al-Hunaiti, M. A., Al-Thunibat, M. A., & Alrawashdeh, B. H. (2024). The evolution of women's rights in the Jordanian legislation: Challenges and prospects for sustained progress. *Journal of Law and Sustainable Development, 12*(2), e2652. https://doi.org/10.55908/sdgs.v12i2.2652

Al-Rawi, J. (2000). *Explanation of the provisions of the nationality law according to the latest amendments: A comparative study*. Amman, Jordan: Dar Wael Publishing.

Al-Zubaidi, K., & Abu Armila, B. (2020). The role of the Jordanian administrative judiciary in protecting the principle of equality. *Jordanian Journal of Law and Political Sciences, 12*(2), 127–168.

ʿAtroosh, A. (2024). *Nationality in Jordanian law: A comparative study*. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Ibn Manẓūr, M. (1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dār Ṣādir. (Original work published 711 AH)

Jordanian Constitution. (1952). *The Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan*, as amended.

Jordanian Ministry of Interior. (n.d.). *Ministry services*. https://moi.gov.jo

Jordanian Nationality Law No. 6. (1954).

Jordanian Personal Status Law No. 15. (2019).

Kowalska, B. (2017). The dream of citizenship: Mixed marriages in Jordan—Challenges, obstacles, and struggles. *Studia Migracyjne – Przegląd Polonijny, 43*(4), 183–199.

Law of Sharia Procedural Law No. 31. (1959).

Muhammad, A. (2010). *Nationality and the status of foreigners in comparative law and the Egyptian and Omani laws*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Nasir al-Dīn, T. (2012). *The impact of mixed marriage on nationality in Jordanian legislations* (Doctoral dissertation, University of Amman Arab). Jordan.

Salama, A. (2008). *Private international law: Nationality, treatment of foreigners, conflict of laws, and international civil procedures*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Zamzam, A. (2011). *Nationality provisions in international law and comparative Egyptian law*. Cairo, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.